

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 81

عامر بهجت

قال رحمة الله تعالى والخارج من الأرض انتقل الان الى الخارج من الأرض يذكر فيه الفقهاء بعضهم يذكر فيه ثلاثة اصناف وبعضهم يذكر اربعة اولا الحبوب والثمار - 00:00:00

وثانيا المعادن وثالثا الركاز ورابعا زاده بعضهم وهو العسل المستخرج طيب نبدأ اولا الركاز سبق ذكره ولا لا؟ الركاز سبق ذكره. ومن المسائل التي يتميز بها الركاز بل من المسائل التي - 00:00:16

تميز بها الخارج من الأرض عن سائر الأموال النقدية انه لا يعتبر فيها مضي الحول مضي الحول معتبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا في ثلاث احوال - 00:00:41

او ثلاث مسائل لا يعتبر فيها مضي الحول تجب الزكاة دون ان يمر عليها حول ما هي هذه الثلاث؟ اولها الخارج من الأرض سواء ركاز او معادن او عسل او ايش - 00:00:58

او حبوب وثمار قال الله عز وجل فيما يتعلق بالخارج من الأرض قال واتوا حقه يوم حصاده اذا الزكاة في الخارج من الأرض يوم حصاد على طول تخرجه لا تنتظر سنة - 00:01:16

واضح؟ المسألة الثانية التي لا يشترط فيها مضي الحول وهي ايش وهي ربح التجارة احسنت وليس عروض التجارة ربح التجارة وليس عروض التجارة وش الفرق شخص عندهم تجارة اشتري مثلا هو اليوم هذا - 00:01:31

عنه سيارته يستخدمها في الروحة والجية سيارة هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة لانها عروض قنيا لكنه ذهب الى شخص وقال له اسمع انا السيارة هذي ماني مستفيد منها. انا اريد ان اشتغل بالتجارة وينمي مالي - 00:01:57

انت عنده البقالة وانا عندي سيارة خذ سيارتي واعط سيارتي واعطني بقالتك وتبادلوا بالفعل وحصل هذا التبادل بتاريخ واحد واحد الف واربع مئة وسبعة وثلاثين واضح طيب ثاني يوم هل يؤمر بالزكاة هذا صاحب البقالة المالك الجديد للبقالة هل عليه زكاة؟ عروض تجارة اشتراها بنية التجارة - 00:02:16

هل يؤمر بالزكاة؟ نقول ثانى يوم يلا اخرج الزكاة او في نفس اليوم اخرج الزكاة؟ الجواب؟ لا. لانه لا يجب فيها لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليها الحولي لكن لما اشتري هذه البقالة كانت في اول يوم قيمتها مئة الف - 00:02:44

وبدأ يبيع ويشتري المال تمام بعد مضي ستة اشهر بقيت البقالة على حالها قيمتها كم؟ كل البظائع اللي فيها قيمتها مئة الف الى شهر والى تاريخ واحد ذو الحجة - 00:03:03

وهو ما يربح ارباح لكن بسيطة يسير في يوم واحد ذي الحجة جاء الحجاج مثلا هو بقالته هنا قريب من الحرم. فاشتغلت تجارة ما شاء الله صار يبيع ويشتري كل يوم بظائع جديدة وبيع وشراء فصارت البظائع مع ارباحها ما - 00:03:27

قيمتها مئة الف صار قيمة البظائع مع الارباح مئة وخمسين الفا السؤال الان عندما ينتهي الحول بتاريخ ثلاثين ذي الحجة الف واربع مئة وسبعة وثلاثين اكتمل الحول هل يجب عليه ان يذكر المئة الف لانها هي التي مرت عليها سنة؟ ولا يذكر مئة وخمسين الف مع ان الخمسين الف لم يمر عليها الا شهر - 00:03:51

ما الجواب؟ يذكر مئة وخمسين الف لان ربح التجارة الربح حوله حول اصله. ما دام ان الاصل قد بلغ النصاب فتحولوا حول اصله. اذا لا تنظر في الربح متى جاء - 00:04:17

ما دام جاء ولو قبل تمام الحول بيوم جاتك مئة الف ارباح لهذه التجارة فانه يجب عليك ان تذكر تجارة كلها بارباحها. واضح واضح

طيب هذا مسألة. مسألة اخرى في التجارة - 00:04:35

ان التجارة ايها الاخوة الكرام انما يراد بها عروض التجارة ما كان متخدنا للتجارة والبيع والتربح اما ما كان متخدنا لغير ذلك فلا زكاة فيه. مثال صاحب البقالة هندي صاحب المحل التجاري - 00:04:54

عنه بظائع مواد غذائية وعصيرات ورز وعسل وو الى اخره هندي عروض تجارة ولا لا عروض تجارة لانها معروضة للبيع صح لكن عنده جهاز كمبيوتر لادخال الحسابات فيه عنده تلابات لوضع الطعام والشراب فيها. هل يقيم التلابات - 00:05:15

ويقيم الديكورات في الدكان ويخرج الزكاة عن الكل لا انما يخرج الزكاة عن عروض التجارة المعروضة للبيع اما الديكورات الارفف التلابات المكيفات موجودة في المحل لتبريد هذه ليست معروضة للبيع. اذا هذه لا زكاة فيها - 00:05:42

واضح طيب ما تقولون فيمن كان عنده سيارة يؤجرها او يوصل الناس بها هل يقيم السيارة في كل سنة ويخرج الزكاة لا لأن هذه السيارة ليست متخذة للبيع لكن الاجرة التي يقبضها اذا من عليها سنة - 00:06:05

يزكيها اما العين التي يؤجرها او يؤجر عليها فانه لا زكاة فيها واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى وعروض التجارة اذا بلغت قيمته نصاب الخارج من الارض في كل حب - 00:06:30

وايش عندكم تمر في احد عنده النسخة الجديدة الطبعة الجديدة طبع الجديدة هل هي تمر عندكم ايضا ولا ثمر؟ هو على كل حال الصواب ثمر والله اعلم لانه ما هي ليست مختصة بالتتمر. التمر من - 00:06:48

مين الاصناف؟ نعم فنقول في كل حب وثمر يقال هذا الشرط الاول لوجوب الزكاة في الحبوب والتمار ان الصنف مكينا لا موزونا ولا معدودا ما مثال الموزون؟ وما مثال المعدود؟ عندنا من الثمار - 00:07:07

ثمرة يقال لها البطيخ تعرفون البطيخ يرسلوه اسماء كثيرة كل بلد يسمونه باسم البطيخ هذا بيع عددوا ولا بالوزن ولا بالكيل ها يختلف لكن على كل حال الاغلب انه بيع عددوا. هندي بطيخ عشرة ريال. واضح - 00:07:35

طيب هذا مثال على المعدود هناك اشياء تباع وزنا خلاص وهناك اشياء تباع بالكيل. ما هو الكيل الكيل ايها الاخوة الكرام وحدة لقياس الحجم يعني هذه هذا الكأس يحتوي كم لتر - 00:08:02

حجمه كم لتر مثلا مئتين ملي لتر مثلا يعني نقول خمس لتر لو وضعت في هذا الكأس ماء او حليبا او عسلا او زيتا هل سيختلف اللتر ولا لا هل اذا حطيت عسل راح يطلع مثلا آآ مئتين وخمسين لتر؟ مئتين وخمسين ملي لتر؟ لا - 00:08:29

هذا يقيس الحجم لا يختلف واضح لكن وزنه ممكن انت لو حطيت ماء وزنته يطلع مئتين جرام احنا قلنا مئتين ميليلتر يطلع مئتين جرام. ماء لو وضعت فيه عسلا لربما كان - 00:09:03

انقل او اخف لوضعت فيه زيتا لربما كان انقل او اخف. اذا الوزن لا يلزم ان يتساوى الصنفان كيلا ويختلفان وزنا طيب كيف نعرف المكيل؟ العبرة عند الفقهاء في الكيل - 00:09:20

بما كان مكيلا في هذه المدينة الطاهرة المباركة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني التمر مثلا الان اذا ذهبت الى محلات التمور تشتري التمر الكيلو جرام ولا بالكرتون - 00:09:43

ولا يعني بالصاع ها كثير منهم يبيعونه بايش؟ بالوزن لكن هل هذا يجعل التمر موزون؟ فنقول التمر موزون. والزكاة انما تجب في المكيل فلا زكاة في التمر الجواب قبل لان العبرة في ذلك بما كان عليه التمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة والتمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

مكيلا بيع بالكيل بالصاع الصاع مو كأس صغير كبير ها وعاء اكبر بكثير وعاء كبير هو يقولون الصاع اربعة امداد هذا الوعاء يملؤونه تمرار يقولوا يلا ابيعك صاع من التمر - 00:10:43

واضح؟ فكان التمر بيع بالصاع او بالمد قصة عنود هذا وحدات لقياس ايش لقياس الحجم والتمر مكيل اذا التمر فيه زكاة هذا مثال من امثلة ما فيه الزكاة ايضا العنبر - 00:11:02

لانه مكيل وقال المؤلف يقال هذا الشرط الاول ويدخر يعني ايش يدخل يعني يبقى يخزن ما يحتاج تحطه في الثلاجة اذا طلعته من

الثلاثة اسبوع يفسد فقولنا مكيل يخرج مثلا - 00:11:25

ما رأيكم في الجرجير هل فيه زكاة لا لانه ليس بمكيب وهل الجرجير مدخل لا تتركوا برا الثلاثة ما يكمل اسبوع يخرب. صح ولا لا؟ طيب. ما رأيكم في العنبر مكيل نعم مكيل طبعا هو ليس العنبر المكين - 00:11:47

سأتأتي بعد قليل. ومدخل العنبر يدخل. يقول احدكم لا العنبر لا يدخل نقول بل العنبر يدخل زببابا فالنظر هنا الى جنسه لا الى حاله فالتمر لا يدخل رطبا. الرطب لا يدخل لكن التمر يدخل - 00:12:19

والزبيب يدخل طيب البر؟ فنقول العنبر التمر فيه الزكاة البر يدخل مكيل مكير فتجب الزكاة فيه ما رأيكم في السمك السمك خارج من البحر ونحن نتكلم عن الخارج من الارض - 00:12:46

السمك ليس خارجا من الارض وهو لا لا زكاة في السمك يعني اذا صاد الانسان سمكا ليطعنه لا زكاة فيه طيب على كل حال هذا ما يتعلق بالخارج من الارض. اذا شرطه ان يكون مكينا وان يكون مدخرا. وان يبلغ النصاب. وهذا الشرط الثالث اكتب ثلاثة اذا بلغه -

00:13:20

خمسة اوسك والنصاب كان مقداره؟ خمسة اوسق والوشق كمساوي ستون صاعا او يساوي ستين صاعا فصار الوسخ ستين والمطلوب خمسة اوسق فيكون المطلوب كم صاع ثلاثة صاع وهي على ثلاث وهي على ثلاث نعم وهي ثلاثة من صاع ولو على تعدد الانواع - 00:13:41

فالمطلوب ثلاثة صاع طيب هنا مسألة كم تساوي هذه الثلاثة صاع بالكيلو جرام او كم يساوي الصاع بالكيلو جرام يقول واحدانا ما اعرف الصاع انا اريد تعطوني هذا بالكيلو جرام - 00:14:15

فكم يساويها ايوة لا يساوي لا يحول عايشة يقول الشيخ الصاع ثلاثة كيلو جرام ها يا شيخ احسنت الصاع ايها الاخوة الكرام وحدة لقياس الحجم كما قلنا - 00:14:36

والكيلوغرام وحدة لقياس الوزن فلو اتينا بوعاء وقلنا هذا الوعاء سعته صاع فوضعنا فيه تمرا ثم وضعناه في الميزان كم يطلع ممكن يطلع اثنين كيلو في بعض انواع التمر ممكن يطلع اثنين كيلو - 00:15:04

قلنا التمر من الوعاء الذي سعته صاع ووضعنا في هذا الوعاء قطنا ووضعناه في الميزان كم يساوي يمكن ثلاثة من جرام شلنا القطن ثم وضعنا في هذا الوعاء ملحا كم يساوي - 00:15:31

يمكن يطلع ثلاثة كيلو شلنا حطينا رز كم يساوي؟ يمكن يطلع اثنين كيلو ونص. فيختلف باختلاف الانواع. ولهذا لا يمكن ان نقول ان قاع يساوي ثلاثة كيلو لكن الفتوى على ان الصاع ثلاثة كيلو - 00:15:59

في باب زكاة الفطر ليش حينما نقول يجب عليك في باب زكاة الفطر نقول يجب عليك ان تخرج صاعا من الطعام الصاع في اغلب الاشياء المقتاتة لا يتجاوز الثلاثة كيلو - 00:16:19

في اغلب الاشياء المكتاتة الصاع لا يتجاوز الثلاثة كيلو لا من الرز ولا من التمر ولا من البر ولا من غيره. فاذا اخرجت صاعا وجعلته ثلاثة كيلو تكون قد اخرجت الواجب - 00:16:36

وزيادة فلا اشكال لكن حينما نزيد ان نقدر نصاب الزكاة ونصاب الزكاة يترتب عليه اسقاط الزكاة عما لا يملكه فهل نقدر بالاحوط ثلاثة كيلو مشكلة معناها لو قلنا ان الصاع ثلاثة كيلو في كل شيء - 00:16:50

جيد صار عندنا ثلاثة في ثلاث مئة كم مطلوب تسع مئة كيلو. هل هذا ان اذا قلنا من ملك ثمان مئة وخمسين كيلو من من اخرج من آآ الحبوب او من - 00:17:13

الشمار ثمان مئة وخمسين كيلو لا زكاة عليه. هذا احتياط ولا ترك للاحتجاط هذا ترك للاحتجاط ولهذا في مثل هذا الباب اما ان تتحاط فتأخذ بالاحوط وهو الاقل هنا هناك احتطنا واخذنا بالاكثر اما هنا - 00:17:28

ونأخذ بالاقل اذا اردنا الاحتياط. او ان تحسب كل صنف بحسبه وتعرف هل تجب عليك الزكاة فيه ولا ما تجب عليك الزكاة فيه واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى ويشترط النصاب في الكل. يعني كل الاموال التي ذكرناها - 00:17:45

يشترط فيها بلوغ النصاب ما عدا الخاء لا مو الخارج من الارض. الخارج من الارض خمسة او سط قلنا ما عدا الركاز ذكرنا الركاز قلنا الركاز فيه الخمس في قليله وكثيره - [00:18:07](#)

نعم قال والحوال في غير الخارج من الارض ايضا الحول يشترط في الاموال مضي الحول ما عدا الخارج من الارض لان الله قال واتوا حقه يوم حصاده ويستثنى ايضا اذا اولا الخارج من الارض وذكرناه. وذكرنا ايضا صنف اخر اللي هو ربح - [00:18:24](#) التجارية لا اصل عروض التجارة اصلها لابد من مضي الحول فيه. لكن الارباح الزائدة عن النصاب تزكي ولو لم يحل بها الحول الامر الثالث السائمة اللي هو يسموه نتاج السائمة. لو كان عندك تسع من الابل كم فيها - [00:18:43](#)

الشاه واستمر التسع من الابل احدى عشر شهرا في الشهر الاخير ولدت صار عندك كم عشرة من الابل طيب هل عليك شاة؟ ولا عليك شاة؟ عليك شاتان مع ان العاشر لم يمض عليه الحول - [00:19:07](#)

جيد نعم قال رحمة الله ويشترط النصاب في الكل والحوال في غير الخارج من الارض. الثالث وهو الدافع قال واما الدافع فهو رب المال او وكيله بالنسبة. الانسان في الزكاة اما ان يخرجها بنفسه هذا هو معنى رب المال انه - [00:19:30](#) صاحب المال هو الذي يخرج زكاته. او وكيله بالنسبة يعني يوكل صاحب المال شخصا فيخرج عنه وزد عليها او وصيه او ان شئت فقل او وليه احسن وليه. اذا اما بنفسه او بوكيله مع اشتراط نسبة اصيل - [00:19:51](#)

او الولي. اما الاصيل اللي هو صاحب المال عرفناه واضح؟ صاحب من يذكرى المال الحمد لله. اما وكيله فهذا كثير خاصة في هذا الزمان. الجمعيات الخيرية مثلا اذا ذهبت الى جمعية من الجمعيات الخيرية واعطيتهم الزكاة قلت هذه زكاتي - [00:20:19](#) فقد وكلتهم في اخراج الزكاة والا الجمعية نفسها ليست من مصارف الزكاة واضح؟ لكنهم وكلاء في اخراج الزكاة الصورة الثالثة الولي وهذا في حق الصبي او المجنون الصبي والمجنون تجب الزكاة في ما لهما - [00:20:42](#)

لو فرضنا ان رجلا مات وله ذرية صغار فصار نصيب الواحد من اولاده الصغار عمره خمس سنوات نصيب الواحد مليون تمر السنة على هذه المليون. هل ولی هذا الصبي يخرج الزكاة من هذه المليون ولا لا - [00:21:08](#)

نعم يخرج الزكاة منها لان الزكاة تجب على الصبي وعلى المجنون على الصحيح من مذهب خلافا للامام الاعظم ابو فتى النعمان رحمة الله تعالى واما المدفوع اليه اللي هم مصارف الزكاة. قال فهم الثمانية اصناف. الفقراء - [00:21:28](#)

الاصناف هذى الثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل نأخذها واحدا - [00:21:51](#)

اما الفقراء فمنهم؟ وما الفرق بينهم وبين المساكين الفقير هو الذي ليس عنده شيء او عنده اقل من قدر الكفاية. اقل من نصف الكفاية مثلا شخص مصاريفه شهريا الف وخمس مئة ريال ودخله الشهري خمس مئة ريال. هذا فقير ولا مسكين - [00:22:09](#) فقير لانه لا يملك يملك ثلث الكفاية اقل من نصفها اما المسكين فهو الذي لا يجد تمام الكفاية. يحتاج الف وخمس مئة ريال حاجات اساسية ضرورية ايجار بيت فاتورة كهربا - [00:22:39](#)

تمام الف وخمس مئة ريال وعنه دخل شهري قدره الف ريال. فهذا فقير ولا مسكين هذا مسكين طيب كم نعطي الفقير والمسكين من الزكاة شخص زكاته هو مثلا عنده اربعين مليون شخص عنده اربعين مليون. كم الواجب باخراج؟ الارجح عليه مليون. فجاءه فقير. قال له يا ايها - [00:22:58](#)

الرجل الطيب انا عندي حاجات كل شهر بالف وخمس مئة وراتبي الف ريال فقط هل هو مستحق للزكاة ولا لا؟ مستحق. فجاءه هذا الشخص الغني واعطاه الزكاة المليون ريال. وش رايكم - [00:23:22](#)

تطرف صحيح ولا غير صحيح؟ ها؟ على المذهب طبعا وخلافا للشافعية. المذهب يقولون يعطي الفقير ما يسد احتياجاته الى تمام السنة يعني ما يكفيه لمدة سنة ليش؟ لان الزكاة تدفع في كل - [00:23:43](#)

في كل سنة فهذا الفقير ناقص عليه خمس مئة ريال في الشهر بصير عنده كم مطلوب ستة الاف ريال فيعطيه ستة الاف ريال من الزكاة. ونفس الكلام بالنسبة للفقير او بالنسبة للمسكين. فيعطيه ما يسد - [00:24:05](#)

لمدة سنة الثالث العاملين عليها العاملون اعني العاملين على الزكاة اما بجمع الزكاة من الاغنياء يرسلهم الامام -  
ولي الامر يرسل سعاة يجمعون الزكاة من الناس. فهؤلاء السعاة ممكّن نعطيهمولي الامر اجرتهم من من ايش؟ من الزكاة. وكم نعطيه -

00:24:23

هذا رجل راح جمع الزكوات مثلا جمع زكوات اربعين مليون. نعطيه كم؟ نص مثلا اربعين مليون نعطيه عشرين مليون عشرة ملايين خمسة ملايين كم نعطيه؟ ها ما فيه سنة وش رايكم؟ لا ممكّن يكون غني اصلا هو عنده عقارات وعندة سيارات غني هذا الساعي.

نعطيه -

ايش؟ احسنت بقدر عمله اجرة المثل. نشوف هذا الشخص اجرة مثله العمل الذي قام به. كم اجرته في سوق العمل قالوا هذا اجرة هذا العمل الذي قام به اجرته في سوق العمل عشرين الف ريال تعطيه عشرين الف ريال -

00:25:25

واضح؟ نعم. قال والمؤلفة قلوبهم. وهم الذين يعني يكونون مثلا من الزعماء والمتبوعين تمام من يرجى بعطيته اسلامه. او يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين. او يرجى بعطيته زيادة في ايمانه فهذا نعطيه ايش؟ بقدر ما يحصل به تأليف قلبه ان اعطي. قال وفي -

00:25:45

والرقباهم المكاتبون. تعرفون المكاتبون؟ تعرفون المكاتبين؟ المكاتب هو انواع العبيد الذي اشتري نفسه من سيده. راح للسيد قال له انا خلاص ابغى اتحرر من الرق. قال له خلاص انا اطلب منك تعطيني في كل شهر الف ريال لمدة مثلا ستين شهر او اربعين شهر او كذا -

00:26:23

فاما اتممت ما عليك تعتق بذلك. يسمى عقد مكاتب. قال الله عز وجل وكاتبهم ان علمت تم فيهم خيرا. فهذا المكاتب بدأ يجمع في هذه الفلوس حتى يعطي السيد. يجوز ان يعطى من الزكاة -

00:26:54

ما يدفع به دين الكتابة يدفع لسيده ستين الف مرة واحدة ويتحرر بذلك. كذلك اجازوا دفع آمال لفك الاسير المسلم من سهم الرقبا. نعم. قال رحمة الله تعالى الغارمون هم مدینون عليه دیون -

00:27:14

استدان عليه احتاج مثلا لعلاج يحتاج لطعام لايغار غيره. فاستدان ثم عجز عن السداد ما استطاع انه يسدّد فيجوز اعطاء المدين من الزكاة بالقدر الذي يسدّد دينه. طيب لو استدان وكان قادرا على السداد عنده راتب -

00:27:38

شهري واموره طيبة قال لكن خليني اخذ من الزكاة يجوز لا يجوز ذلك الا اذا كان دينه لاصلاح ذات البين. حصلت مشكلة بين فئتين فتحمل حمالة لاجل الاصلاح بينهم فله ان يأخذ ما تحمله ولو كان غنيا قال وفي سبيل الله -

00:27:59

وهم الغزاوة المجاهدون في سبيل الله عز وجل الذين لا ديوان لهم يعني لا يصرف لهم راتب اما الذي يصرف له راتب فهذا لا يعطى من الزكاة. قال وابن السبيل وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبل -

00:28:25

جاء الى بلد من البلدان فضاعت منه امواله وبطاقة الصرف ولم يعد يستطيع ان يتحرك فهل يجوز ان يدفع له من الزكاة؟  
نعم. لكن كم ندفع له؟ بقدر ما يوصله الى -

00:28:44

الى بلده قال رحمة الله تعالى ولا يجوز دفعها. اذا الان سيتكلم عن الاصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة اليهم السابق عرفنا الاصناف الذين يجوز دفع الزكاة اليهم الثمانية الان الذين لا يجوز دفع زكاريهم قال ولا يجوز دفعها الى غني هذا واحد -

00:29:04

لا تدفع الى غني الا اذا كان من العاملين عليها كما نبهنا قبل قليل. الثاني ولا عمودي النسب. ما عامودا النسب ايش هم الاصول والفروع. عمودي عمود النسب الاصول والفروع. الاصول هم كل من -

00:29:25

لهم عليك ولادة الاب والام من الاصول ابو الاب من الاصول. ابو الام من الاصول. ام الام الاصول. وان علوا. الفقهاء يقولون وان علوا. يعني ام -

00:29:48

ام الام ام ابي الام. ام ابي ام ابي. ابي ام الام. الى اخره كل هؤلاء اي واحد من له عليك ولادة اوله على شخص له عليك ولادة فهذا من اصولك -

00:30:05

طيب الفروع من هم كل من لك عليه ولادة. الابن هل ابن وابن الابن مهما نزل خلاص مهما نزل يعني الابن البنّت ابن البنّت ابن البنّت

بنت الابن بنت البت بنت بنت الابن - 00:30:23

الى اخره. واضح؟ هؤلاء كلهم من الفروع. قال ولا عمودي نسب ولا زوج ما معنى ولا زوج ظاهر عبارة المؤلف والله اعلم ولا زوج يريد به لا يدفع الزوج ما له الى زوجته ولا تدفع الزوجة ما لها الا زوجها. لا يجوز هذا ولا يجوز هذا وهذا هو الصحيح في المذهب -

00:30:45

اما ان الرجل لا يدفع الزكاة لزوجته فهذا ظاهر لانها لو كانت فقيرة فالواجب عليه ان ينفق. يقول لا ما اعطيك نفقة لكن بعطيك من الزكاة. لا. لا يجوز ذلك. ولا تجزئه هذه الزكاة - 00:31:15

واما ان المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها فلماذا قالوا ان هذا يؤدي الى ان المرأة في حقيقة الامر تدفع زكاتها ل تستفيد منها فهي تأتيه في اول النهار وتقول له اعطيني النفقة. قال انا فقير ما استطيع اعطيك النفقة - 00:31:29

فتقول خذ هذه الزكاة يلا اعطييني النفقة فترجع زكاتها ترجع زكاتها ايش اليها فتنتفع هي بها ولهذا منعوا من ذلك. وذهب بعض اهل العلم وهي رواية اخرى في مذهب الامام احمد الى انه يجوز ان تدفع المرأة ما لها - 00:31:50

ان تدفع زكاتها الى الزوج استدلا بحديث عبد الله بن مسعود وقد حمل الاصحاب هذا الحديث على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة حتى لو لان اصول لو كان جده فقيرا نقول لا يجوز دفع الزكاة اليه لانه يجب دفع النفقة - 00:32:09

لابد ان ينفق عليه الاخت هل هي من الاصول ها لا الاخت من الفروع لا هل تجب النفقة للاخت سيأتي الان بعد قليل قال رحمة الله تعالى ولا زوج يعني زوج سواء زوج او زوجة لان كلمة زوج تطلق على الزوجة - 00:32:35

صح ولا لا نعم قال رحمة الله ولابني هاشم ولا موالاهم بنو هاشم اه وهم من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا تدفعوا الزكاة اليهم ولا الى موالاهم والمولى من هو - 00:33:03

المولى يعني موالىبني هاشم يعني كان رقيقا لبعضبني هاشم فعتقد اعتقد فهذا لا تدفع الزكاة اليه نعم ثم ذكر مسألتين وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة اليها وهي قال وفي قريب تلزمه مؤنته وبني المطلب خلاف. اذا اختلف العلماء رحمة الله تعالى في دفع -

00:33:20

الزكاة الى القريب الذي تلزمك نفقة من غير الاصول الفروع الاصول والفروع خلصنا منهم لكن لو كان هناك شخص يجب عليك ان تنفق عليه هل يجوز ان تدفع الزكاة؟ لا - 00:33:48

والسؤال ما ضابط الذين تجب النفقة لهم نعم احسنت الذي تجب له النفقة هو كل شخص لو مات لورثته يعني ننظر الان عندنا مثلا رجل له اخت مثال اللي تسأل عنه - 00:34:08

رجل له اخت هذى الاخت لو ماتت هل هذا الرجل يرث منها ولا اما الجواب ها وش الجواب؟ لو كان لها اولاد لا يرث منها لان الاخ يحجب بالاصول - 00:34:39

بالفروع على الخلاف طبعا بقضية الاصول انه هل يرث الاخوة مع الجد؟ لكن خلينا الفروع يحجبون ايش؟ يحجبون الاخوة تمام؟ فلو كان لها اولاد فلا يرث لو كان لها ابناء لن يرث اخوها منها. اذا كان اخوها لن يرث منها - 00:35:03

لا يجب عليه ان ينفق عليها طيب لو فرضنا ليس لها اولاد وليس لها اب ولا ام او يعني الام طبعا ليس بالضرورة لكن المقصود ليس لها اب وليس لها ابن. هل سيرث منها الاخ ولا لا - 00:35:25

سوف يرث منها. اذا يجب عليه ان ينفق عليها بقدر ارثه ننظر لو ورث منها كم سيكون نصيبه قالوا والله لها ثلات اخوة اذا كل واحد منهم سيرث الثالث فكل واحد منهم يجب عليه ان ينفق عليها بقدر ثلث حاجاتها - 00:35:44

واضح؟ وبهذا تكون بفضل من الله عز وجل قد مررنا على جملة من اهم مسائل الزكاة بقيت مسألة نعم اه نعم وبني المطلب وفيبني المطلب خلاف. اختلف العلماء رحمة الله تعالى في دفع الزكاة الى بنى المطلب. وموالاهم على قولهم - 00:36:04

مشهورين وهم روايتان في مذهب الامام احمد من هم بنى المطلب المطلب من هو المطلب اخو هاشم يعني عم النبي صلى الله عليه وسلم ما نسبه من ينسب لنا المصطفى عليه الصلاة والسلام تفضل يا شيخ - 00:36:22

محمد ابن عبد الله ابن ابن عبد المطلب ابن ابن هاشم احسنت ابن هاشم المطلب هم ذرية عبد المطلب لا هم ذرية المطلب  
واضح ولا المطلب هو اخو هاشم اصلا عبد المطلب لماذا سمي بعبدالمطلب - [00:36:50](#)

عبد المطلب ابوه هاشم وعمه هو المطلب لما رأوه مرة مع عمه قالوا هذا عبد المطلب ظنه ايش ظنوا انه عبد عندهم. قالوا هذا عبد المطلب فاشتهر اسمه بعد المطلب. والمقصود ببني المطلب هم من ينتسب يعني عندنا بني - [00:37:16](#)

هاشم سبق معنا ان بني هاشم لا تجوز الزكاة لهم. عندنا بني عندهنا بنو هاشم وعندهنا بنو المطلب الهاشم والمطلب ايش؟ اخوان. بنو هاشم لا يجوز دفع الزكاة اليهم. طيب بنو المطلب - [00:37:36](#)

فيه خلاف فيه خلاف بين اهل العلم هل يجوز ذلك او لا؟ يجوز. اذا طيب تعيد نسب النبي عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - [00:37:55](#)

ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ها ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر بن مالك ابن النضر ها آآ بن كنانة انتظر لا اه قلت ابن - [00:38:12](#)

شوف فيه ابيات من فيه ابيات ثلاثة ابيات من النظم احفظها تضبط لك نسب المصطفى عليه الصلاة والسلام اباء سيد الورى على الرتب هو ابن عبدالله عبدالمطلب وهاشم العبد مناف بن قصي - [00:38:41](#)

ابن كلاب مرة كعب لؤي وغالب وفهر ابن مالك والنظر قل كنانة كذلك. خزيمة مدركة الياس ومضر نزارهم قياس ومضر نزارهم قياس قياس تتمين للبيت نزارهم قياس ثم معده عدنان وبعد ذاك اختلف الاعيان - [00:39:00](#)

اتفق النسابون في نسبه عليه الصلاة والسلام الى عدنان هذا متفق عليه لا خلاف فيه لكن ما بعد عدنان اختلف فيه الاعيان يعني آآ العلماء رحمهم الله تعالى وهذا ختام درسنا في الزكاة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله علما نافعا والوجه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:39:25](#)  
الله وصحابه اجمعين - [00:39:48](#)